

## فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

- أو أحمد □ أو نحمد □ واللهم صل على محمد أو أصلي على محمد أو نصلي على محمد أو النبي أو أحمد أو العاقب أو نحوه مما روى .
- فخرج الحمد للرحمن والشكر □ ونحوهما ورحم □ محمداً أو صلى □ عليه وصلى □ على جبريل ونحوها .
- ( و ) ثالثها ( وصية بتقوى ) للاتباع رواه مسلم .
- ولو بغير لفظها لأن غرضها الوعظ وهو حاصل بغير لفظها فيكفي أطيعوا □ والثلاثة أركان ( في كل ) من الخطبتين لاتباع السلف والخلف .
- ( و ) رابعها ( قراءة آية مفهومة ) لا كثم نظر للاتباع رواه الشيخان ولو في إحداهما لأن الثابت القراءة في الخطبة في غير تعيين .
- ( و ) لكنها ( في أولى أولى ) كما قاله في المجموع وقولي مفهومة إلى آخره من زيادتي .
- ( و ) خامسها ( دعاء للمؤمنين ) بقيد زده بقولي ( بأخرى ) ولو بقوله رحمكم □ ( في ) خطبة ( ثانية ) لاتباع السلف والخلف ولأن الدعاء يليق بالخواتم .
- والمراد بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات وبهما عبر في الوسيط تبعاً للروايات وفي التنزيل وكانت من القانتين أما الدعاء للسلطان بخصوصه فلا يسن كما نقله في المجموع عن اتفاق أصحابنا .
- قال والمختار أنه لا بأس به إذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ( وشرط كونهما عربيتين ) والمراد أركانهما لاتباع السلف والخلف .
- فإن لم يكن ثم من يحسن العربية ولم يمكن تعلمها خطب بغيرها أو أمكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية فيكفي في تعلمها واحد فإن لم يفعل عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر .
- وأجاب القاضي عن سؤال ما فائدة الخطبة بالعربية إذا لم يعرفها القوم بأن فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة ( و ) كونهما ( في الوقت ) أي وقت الظهر للاتباع رواه البخاري ( وولاء ) بينهما وبين أركانها وبينهما وبين الصلاة ( وظهر ) عن حدث أصغر وأكبر وعن نجس غير معفو عنه في ثوبه وبدنه ومكانه ( وستر ) العورة في الخطبتين كما جرى عليه السلف والخلف ( وقيام قادر ) عليه فيهما .
- ( وجلوس بينهما ) للاتباع رواه مسلم ( بطمأنينة ) في جلوسه كما في الجلوس بين السجدين وهذا من زيادتي .

ومن خطب قاعدا لعذر فصل بينهما بسكتة وجوبا ( وإسماع الأربعة ) الذين تنعقد بهم  
الجمعة ومنهم الإمام ( أركانها ) لأن مقصودهما وعظهم وهو لا يحصل إلا بذلك فعلم أنه يشترط  
سماعهم أيضا وإن لم يفهموا معناهما كالعامي يقرأ الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها فلا  
يكفي الإسرار كالأذان ولا إسماع دون الأربعة ولا حضورهم بلا سماع لصمم أو بعد أو نحوه .  
( وسن ترتيبها ) أي أركان الخطبتين بأن يبدأ بالحمد ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه  
وسلم ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعاء كما جرى عليه السلف والخلف وإنما لم يحب لحصول  
المقصود بدونه وتقييد الإسماع بالأركان مع ذكر سن الترتيب من زيادتي .  
( و ) سن لمن سمعها ( انصات فيهما )